

# قرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي

رئيس مجلس الإدارة - للمدير العام

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدل له .
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (96) لسنة 1980 والقوانين المعدل له .
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وبعد الاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 19 / 1 / 2011 .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (1)

يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه من المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه للمؤمن عليه أو المستفيد المكلف برعاية معاق وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

## مادة (2)

يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي أن يتوافر للمؤمن عليه أو المستفيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعايته لمعاق الشروط التالية :

- 1 - أن يكون المعاق كويتي الجنسية أو من أم كويتية .
- 2 - أن تبلغ مدة الاشتراك على الأقل (20) سنة بالنسبة للذكور و (15) بالنسبة للإناث .
- 3 - أن تكون إعاقة المعاق دائمة وشديدة أو متوسطة .
- 4 - أن يكون المكلف بالرعاية قادراً على توفيرها والقيام في شؤونها .

وتثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة صادرة من اللجنة الفنية المختصة طبقاً للبند (2) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، كما تثبت قدرة المكلف على الرعاية والقيام بشؤونها أو عجزه عنها بشهادة من اللجنة المذكورة وتعد النماذج المختصة لهذا الغرض بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

5 - أن يكون قد مضت على الزواج في تاريخ انتهاء الخدمة

مدة سنتين متصلتين وذلك في حال طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج أو الزوجة .

6 - أن يقرر المعاق أو وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته ويكون الإقرار وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

7 - أن تثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن طالب الصرف يقيم مع المعاق في محل إقامة مشتركة وأنه هو الذي يقوم برعايته .

### مادة (3)

لا يستحق المسائل المتنازعة لأكثر من شخص واحد من ذات المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية :

- 1 - الوفاة .
- 2 - العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشئون الرعاية .
- 3 - الحكم بعضوية مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة مخللة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 4 - الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهم هو المكلف برعاية الآخر .
- 5 - تغيير المكلف بالرعاية بحكم من المحكمة وفقاً لحكم المادة (28) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- 6 - عدم القدرة على رعاية أكثر من معاق في حال تعدد الأشخاص المعاقين المشمولين بالرعاية .

### مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به .

صدر في : 16 صفر 234 هـ

الموافق : 20 يناير 2011 م

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام